وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
صندوق الزكاة والصدقات
إسهامٌ فعال في تعزيز تكافل المجتمع
هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
الهيئة الشرعية

الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى – 15 جمادي الأولى 1441 هـ
الموافق 8 – 10 يناير 2020م

بحث موضوع

معالجة فقهية لبعض إشكالات حساب زكاة شركات التأمين التكافلي

إعداد

د. سليمان بن محمد الجويسر

مدير الإدارة الشرعية - شركة تكافل الراجحي

المملكة العربية السعودية - الرياض

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين؛ وبعد:

يعد التأمين التكافلي من الأنشطة التجارية التي قدمتها المصرفية الإسلامية، ومع أهمية هذا المنتج في المصرفية الإسلامية إلا أن طريقة حساب زكاة شركات التأمين التكافلي لم تحظ بدراسة فقهية معمّقة على الوجه المطلوب، والأموال في شركات التأمين التقليدي والتعاوني على قسمين:

القسم الأول: الأموال التي يتكون منها رأس مال شركة التأمين.

القسم الثاني: الأموال المدفوعة من قبل حملة الوثائق والمتجمعة في الحساب المختص بهم.

وهذا البحث يعتني ببيان حكم الزكاة المتعلق بالقسم الثاني؛ حيث إن طبيعة الأموال في القسم الأول لا تختلف عن طبيعة رأس مال أي شركة مساهمة عموماً، وقد تناولت العديد من البحوث الفقهية دراسة حكم زكاة الشركات المساهمة بما يغني عن إعادته مرة أخرى في هذا الدراسة.

ومن أبرز الدراسات الفقهية المعاصرة التي تناولت هذه المسألة؛ ما يأتي:

(1) **((نوازل الزكاة))** للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، وهي عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام 1428هـ.

وقد تناول بيان الحكم الشرعي في زكاة مال التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي على سبيل التخريج على أصل الحكم في كل نوع من أنواع التأمين المذكورة، وذلك دون الولوج في المسائل التفصيلية.

(2) **((الأحكام التبعية لعقود التأمين))**، للدكتور أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس وهي عبارة عن دراسة فقهية تأصيلية للنسائل التابعة لعقد التأمين، مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه عام 1433هـ.

وهذه الدراسة تناولت كسابقتها الحكم الشرعي في زكاة مال التأمين التجاري والتعاوني والاجتماعي، ولكن على نحو أوسع فيما يتعلق بإيراد أدلة الأقوال والمناقشات الواردة عليها.

وكلا الدراستين ركزتا على ما يتعلق بالأحكام الفقهية دون الجوانب التطبيقية للزكاة في شركات التأمين.

وقد تم تنظيم مادة هذا البحث وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: توصيف التأمين التجاري والتعاوني؛

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

المطلب الثاني: الأوصاف المتعلقة بالتأمين التي لها أثر في حكم زكاة أمواله.

المبحث الثاني: حكم وجوب الزكاة في التأمين التجاري والتعاوني.

المبحث الثالث: أحكام الزكاة المتعلقة ببعض بنود القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي؛

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الفائض التأميني القابل للتوزيع.

المطلب الثاني: زكاة الأقساط التأمينية غير المكتسبة.

المطلب الثالث: الأقساط المكتسبة غير المحصّلة.

المطلب الرابع: زكاة الجزء المخصص للاستثمار من الأقساط التأمينية.

المطلب الخامس: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب السادس: أثر مخصص المطالبات تحت التسوية على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب السابع: أثر مخصص المطالبات التي وقعت ولم يبلغ عنها على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب الثامن: أثر احتياطي مواجهة مخاطر العجز المستقبلية على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب التاسع: أثر بند الأرصدة الدائنة على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب العاشر: أثر الأموال المخصصة للاستثمار لصالح المشتركين في برامج الحماية والادخار على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
المطلب الحادي عشر: أثر المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين على الوعاء الزكوي لشركات التأمين التكافلي.

المبحث الرابع: الجهة التي يتعلق بذمتها وجوب الزكاة في شركة التأمين التعاوني (التكافلي).

الخاتمة؛ وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أسأل الله التوفيق فيما تضمنه هذا البحث من اجتهاد، والهداية فيه لإصابة الحق، والسداد لاختيار أعدل الأقوال وأحسنها، ومُجانبة الخطأ والزلل، والمُباعدة عن التعصب والهوى، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبعه إلى يوم الدين.

الحمدلله رب العالمين

د. سليمان بن محمد الجويسر

المملكة العربية السعودية – الرياض
Soliman1976mh@gmail.com
1441/4/10هـ - 2019/12/7

المبحث الأول: توصيف التأمين التجاري والتعاوني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

أولاً: التأمين التجاري:

عُرِّف التأمين التقليدي بعدة تعريفات من أشهرها: أنه "عقد يَلتزِم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تَحقُّق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أيَّة دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن"[1].

وقريب منه تعريف التأمين بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمَّن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، تعهُّدٌ يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة تجميع مجموعة من المخاطر، وإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء"[2][3].

ثانياً: التأمين التعاوني:

عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه: "اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معيّنة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكوّن من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة (صندوق)، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق"[4].

المطلب الثاني: الأوصاف المتعلقة بالتأمين التي لها أثر في حكم زكاة أمواله.

يتفق كل من التأمين التجاري والتعاوني في استهداف غاية واحدة تتمثل في نقل الخطر (الخسارة المالية) من

---

(1) (الوسيط في شرح القانون المدني) للدكتور عبدالرزاق السنهوري (1084/7) [بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ 1964م]، وانظر نحوه في (نظام التأمين والرأي الشرعي فيه) للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقاء ص (21) [الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة – بيروت؛ 1415هـ/1994م]، وفي (التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق) للأستاذ عبد السميع المصري ص (7) [الطبعة الأولى، مكتبة وهبة – القاهرة؛ 1400هـ/1980م]؛ حيث قال بعد أن أورد هذا التعريف: "وهو نفس التعريف الوارد في القوانين المدنية والتجارية الأخرى بالمنطقة العربية تقريباً، مع اختلاف بسيط في صياغته".

(2) (أحكام التأمين في القانون والقضاء) للدكتور أحمد شرف الدين ص (20) [بدون طبعة، نشر جامعة الكويت؛ 1403هـ/1983م]، وانظر: الوسيط في شرح القانون المدني (1090/7 - 1091) و(التأمين) للدسوقي ص (16)، وهذا تعريف الفرنسي هيمار.

(3) وهذا التعريف قد أخذ به كثير من القانونيين؛ لأنه تميَّز بذكر العلاقة بين المؤمِّن ومجموع المستأمنين؛ لأن شركة التأمين لا تبرم عقد التأمين مع مستأمِن واحد، أو مع عدد قليل من المستأمِنين، ولو فعلت ذلك لكان عقد التأمين مقامرة ورهاناً غير مشروع حتى عند القانونيين، ولكن الشركة تتعاقد مع عدد كبير من المستأمنين، وهذا يجعل عقد التأمين لا يحمل صفة المقامرة أو الرهان عندهم، لأن زيادة عدد المستأمنين يزيد في مجموع الأقساط التي تُحصِّلها الشركة، على الرّغم من أنّ الذين يتعرضون للخطر ويستحقون التعويض قلة في العادة؛ فإذا أحسنت الشركة إدارة أعمالها، وراعت الأسس الفنية للتأمين؛ فإن ما تتعرض له من الخطر لا يزيد على الخطر الذي تتعرض له الأعمال التجارية الأخرى.

(4) انظر: المعيار الشرعي رقم (26): معيار التأمين الإسلامي.

عاتق المؤمن له إلى جهة أخرى[1] نظير مبلغ مالي يدفع على صفة مخصوصة، وتختلف هذه الصفة حسب طبيعة نوع كل تأمين، ويظهر هذا الاختلاف في الجوانب الآتية:

أولاً: ملكية الاشتراكات (الأقساط التأمينية).

يقوم المؤمن له بدفع الأقساط التأمينية إلى شركة التأمين التجاري على سبيل التمليك مقابل تحملها للتبعة المالية الناشئة عن الخطر الاحتمالي الذي قد يقع للمؤمن له خلال مدة التأمين.
بينما في شركة التكافل فقد انقسمت آراء الاجتهاد الفقهي للهيئات الشرعية لشركات التكافل إلى ما يأتي:
الرأي الأول: انتقال ملكيتها إلى شخصية اعتبارية تتمثل في حساب حملة الوثائق بناءً على أنّ التبرع بمبلغ اشتراك التكافل يقع ابتداءً عند دفع المشترك له إلى شركة إدارة التكافل.
الرأي الثاني: بقاء ملكيتها في ملك أصحابها إلى حين يقع التبرع عند حصول الخطر، ومن ثمّ يكون مبلغ اشتراك التكافل مدفوع من قبل المشترك إلى شركة إدارة التكافل على سبيل الأمانة.

ثانياً: حرية التّصرف في الأموال المتجمعة في حساب حملة الوثائق.

ترد جملة من القيود على مبالغ الاشتراكات المدفوعة من قبل المؤمن لهم؛ هي كالآتي:

❁ القيود النظامية:
نظراً لتعلق حقوق حملة الوثائق (المؤمن لهم) بها؛ فإنه في كلا نوعي التأمين فإن ملكية الأموال المتجمعة في حساب حملة الوثائق تخضع إلى جملة من القيود النظامية التي تحد من إطلاق يد من هي مملوكة له في استثمارها[2].
كما تخضع تلك الأموال لقيود أخرى تتعلق بمنع جريان التّصرفات الصادرة من قبل الشركة التي لا تعود بالمصلحة إلى حملة الوثائق (المؤمن لهم)؛ مثل: الهبة منها للغير ونحو ذلك، ومع ذلك فهذا المنع يجري على نحو مؤقت إلى حين ظهور النتائج المالية للشركة، ومن ثم يحق لمن تؤول إليه ملكية تلك الأموال مطلق التّصرف فيها، ومن ثمّ فإن الحجر على مالكها خلال السنة المالية لأجل اعتبارها بمثابة الضمان لحقوق حملة الوثائق (المؤمن لهم).
وهذه القيود النظامية لا تسلب من الشركة صلاحيتها في استثمار تلك الأموال، وإنما توجه استثمار في أنشطة معينة، ومن ثمّ فإنه لا تأثير لتلك القيود في تمام الملكية.

❁ القيود الشرعية:
تزيد شركات التكافل عن مثيلاتها من شركات التأمين التقليدي بالتّقيد في توظيف تلك الأموال في استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا القيد يحد من نطاق الأنشطة التي من الممكن الاستثمار، ولكنه قيد واجب بأصل الشرع لصحة المعاملة، ومن ثمّ فإنه لا يُؤثِّر في تمام الملك بحيث يحيله إلى ملك ناقص.
ووفقاً لأحد الآراء الفقهية المعاصرة؛ فإنه على الرغم من بقاء ملكية المؤمن له في شركة التكافل على الأقساط التأمينية وعدم خروجها من ملكه إلا بالقدر الذي خضع للتبرع؛ فإنه محجوب عن المطالبة في استخدامها في أي غرض يخرج عن نطاق الأغراض الذي تم دفع تلك الأقساط من أجلها.

---

(1) هي في التأمين التقليدي: شركة التأمين، وفي التأمين التكافلي: صندوق المشتركين أو هيئة المشتركين.
(2) انظر على سبيل المثال: الجدول رقم (1) و (2) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: طبيعة وعاء التأمين.

تتكوّن الأموال في وعاء التكافل من ثلاثة مصادر أساسية:

الأول: إيرادات اشتراكات التأمين؛ والتي تتجمع في ذلك الوعاء على نحو تراكمي خلال السنة المالية دون أن يكون أي جزء منها مستفاد من أصل سابق؛ فهي لا توجد جميعها في لحظة معينة، وإنما بحسب دفعات الواردة من المشتركين.

الثاني: عوائد استثمار اشتراكات التأمين.

الثالث: الهبات والمساعدات المالية الخيرية[1]، وهذا المصدر حسب التنظير خاص بالتأمين التعاوني أو التكافلي دون التأمين التقليدي.

رابعاً: حركة أموال التأمين.

تحرص شركات التأمين عموماً على عدم تجميد أي مبلغ مالي يتوفر لديها حيث إن ذلك يتناقض مع مصلحتها أو مصلحة المشتركين، وتسعى إلى استثماره على نحو يضمن لها أكبر عائد ممكن، ولذا فتلك الأموال في حركة استثمارية مستمرة، ما عدا ما تحتاج إليه عمليات تسوية المطالبات التأمينية اليومية من أموال حيث يتم توفيرها من خلال تسييل بعض الاستثمارات.

([1]) وهو مصدر لا توجد له تطبيقات حالية في شركات التكافل حسب الخبرة السابقة المستفادة من مراجعة العديد من القوائم المالية لشركات التكافل في العالم.

المبحث الثاني: حكم وجوب الزكاة في التأمين التجاري والتعاوني.

أولاً: حكم وجوب الزكاة في التأمين التجاري.

الرأي الأول: أن الزكاة تجب في أقساط التأمين.
وهذا هو رأي الدكتور وهبة الزحيلي [1]، وهو لازم قول من يجيز التأمين التجاري.
ودليل هذ القول:
أن شركة التأمين شركة ذات نشاط تجاري خاص، وليس لأموالها صفة المال العام.

الرأي الثاني: أن الزكاة لا تجب في أقساط التأمين.
وممن نصّ على عدم وجوب الزكاة في التأمين التجاري من العلماء المعاصرين لحرمته؛ الدكتور أحمد الحداد[2]، والدكتور عبدالله الغفيلي[3].
ودليل هذا القول:
أن الأموال المدفوعة إلى حساب حملة الوثائق هي أموال محرمة؛ لأنها نتاج نشاط محرم؛ وما كان كذلك فإنه لا تجب فيه الزكاة لأمرين:
الأمر الأول: أنّ الزكاة تطهّر المزكّي، وتطهر المال المزكَّى لقوله تعالى: ﭽ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[4]، وقال النبي ﷺ : (لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[5]، والمال الحرام كله خبيث لا يطهر، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب[6].
الأمر الثاني: أنّ الزكاة تمليك، وغير المالك لا يكون منه تمليك[7]، وحائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن[8].

جاء في مقررات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة لعام 1994م: "المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة؛ فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار"[9].

الترجيح:
يبنى الترجيح في هذه المسألة على ثبوت الحرمة في التأمين التقليدي (التجاري)؛ فإن كان:
- مباحاً؛ وجبت الزكاة فيه، ويكون حكم شركة التأمين في الزكاة كحكم أي شركة تجارية.
- محرماً؛ فلا تجب الزكاة فيه، لما مضى من الأدلة، ولقوله ﷺ : (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا

([1]) انظر: بحثه في (حكم زكاة المال العام) ص (358) – ضمن (أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة) التي انعقدت في دولة قطر في الفترة من 23-1418/12/26هـ - الموافق 20-1998/4/23م.
([2]) انظر: (نوازل الزكاة) له ص (262).
([3]) في بحثه (زكاة الأموال المجمدة) ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد (16) (215/1).
([4]) (سورة التوبة) – من الآية: (103).
([5]) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (224) (204/1).
([6]) انظر: (حاشية ابن عابدين) (25/2)، و(الشرح الصغير) للدردير (206/1)، و(المجموع شرح المهذب) (353/9)، و(كشاف القناع) (115/4).
([7]) (الموسوعة الفقهية) الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (248/23).
([8]) انظر: (أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور الكفارات 1429هـ/2008م) ص (101) [الطبعة السابعة، من إصدارات بيت الزكاة – الكويت؛ 1429هـ/2008م].
([9]) انظر: (أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور الكفارات 1429هـ/2008م) ص (101).

يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)[1]، والمقصود بالغلول؛ أي: من مال غلَّه وسرقه من الغنيمة قبل قسمتها، وفي معنى الصدقة من الغلول: الصدقة من المال المحرم[2].

وعلى الرغم من ذلك فإن:

(1) الأموال المخصصة للاستثمار لصالح المشتركين في برامج الحماية والادخار فإنه باعتبار أن ملكها صحيح لمن دفعها من المشتركين؛ إذْ يد شركة التأمين عليها هي يد أمانة لا ضمان؛ فإنه تجب فيها الزكاة.

(2) أن رأس مال شركة التأمين التقليدي تجب الزكاة فيها باعتباره مالاً مملوكاً لأصحابه ملكاً صحيحاً، واستعماله في أنشطة محرّمة لا يعد موجباً لإسقاط الزكاة عنه، وإنما ما لا تجب الزكاة فيه لحرمته هو أرباحه التشغيلية في نشاط التأمين التقليدي.

(3) أنه باعتبار حرمة التأمين التجاري فإن عقد التأمين بين أطرافه يكون باطلاً، ويجب أن يُعاد كل طرف إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام العقد، ومن ثمّ فإنه يجب على الشركة إعادة الأقساط المدفوعة إلى أصحابها، ومما يترتب على ذلك أنه يجب على أصحابها إخراج الزكاة عنها ولو لم تكن في أيديهم؛ لأن الشرع لم يأذن لهم في دفعها في معاملات محرمة ومن ثمّ فلا يكون فعلهم المخالف للشرع موجباً لسقوط الزكاة عنها.

ويُراعي في حال وجود إلزام نظامي بالتأمين في بلد لا يتواجد فيها تأمين إسلامي؛ بأن المشترك (المؤمن له) يخصم من مبلغ الاشتراك (القسط التأميني) مبلغ المطالبة (التعويض) الذي يدفع إليه من قبل شركة التأمين التقليدي، والمتبقي – إن وجد – يضيفه إلى وعائه الزكوي، بالنظر إلى أنّ التعويض الناشئ عن المطالبة هو واجب عليه في الأصل، وعقد التأمين لبطلانه يعد وجوده كعدمه، ولولا الإلزام النظامي لقام المشترك (المؤمن له) بتحمل ذلك التعويض من ماله.

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه في أبواب الطهارة وسننها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور (181/1) برقم (271)، وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (44/1 – ط. الأرناؤوط) برقم: (59)، والنسائي في كتاب الطهارة، سننه باب: فرض الوضوء (87/1) برقم: (139)، والإمام أحمد في مسنده (313/34 – ط. الأرناؤوط) (20708)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة، بابٌ في شروط الصلاة: ذكر نفي قبول الصلاة بغير وضوء لمن أحدث (605/4 – ط. الأرناؤوط) برقم (1705)، وغيرهم.

وصححه البغوي في (شرح السنة) (329/1) [تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت؛ 1403هـ/1983م]، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجة في الموضوع السابق، والشيخ الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجة (343/1) برقم (271).

وأصله في صحيح مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (204/1 – ط. محمد فؤاد عبدالباقي) بلفظ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

(2) انظر: (شرح مصابيح السنة للإمام البغوي) تأليف: المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (236/1) [تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الطبعة الأولى، إدارة الثقافة الإسلامية – الكويت؛ 1433هـ/2012م]، (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى)، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَوي الأثيوبي (25/3) [مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: الأستاذ الدكتور هاشم محمد علي حسين مهدي، الطبعة الأولى، دار المنهاج – جدة؛ 1439هـ، 2018م]، (شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية)، تأليف: (محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (442/2) [الطبعة الأولى، مطابع الحميضي - الرياض؛ 1425هـ].

ثانياً: حكم وجوب الزكاة في التأمين التعاوني.

اختلفت الآراء الفقهية المعاصرة في حكم وجوب الزكاة في الأموال المتجمعة في حساب حملة الوثائق التكافلية (أقساط المشتركين) على النحو الآتي:

الرأي الأول: أنه لا تجب فيها الزكاة.
وهذا ما قررته الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة في الفقرة (ب)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1]، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت[2]، وجمع من المعاصرين[3].

ويستند هذا الرأي إلى ما يأتي:

(1) أن هذه الأموال مخصصة للصالح العام، وما كان كذلك فإنه لا تجب فيه الزكاة[4].

ويرد على ذلك:

بعدم التسليم بأن اشتراكات التأمين التعاوني مخصصة للصالح العام، إذْ لو كانت للصالح العام لأمكن حرمان أي واحد من المستفيدين والدفع إلى غيره، ولكن لمّا كان ذلك غير ممكناً نظاماً دلّ على وجود التعيين، وحصر نفع الاشتراكات التأمينية بعدد معيّن غير مبهم من الأشخاص هم المشتركين المحددين لدى شركة التأمين دون غيرهم؛ فلا يكون هذا التعليل منتجاً لعدم مطابقة العلة المذكورة للواقع في حصول مشابهة تلك الأموال للأموال الموقوفة على جهة بر عامة، إذْ الاختصاص بمنفعة الشيء دون الغير هو حقيقة الملك[5].

(2) أن ملكيّة المُتبرّعين للأقساط التأمينية تنقطع بمجرد دفعه لصندوق الاشتراكات[6]، والصندوق جهة خيرية، ولا زكاة على الأموال المرصودة على جهة خيرية ولو لجماعة مخصوصين[7].

ويرد على ذلك:

بعدم التسليم بتوافر صفة التبرع المطلق في تلك الأموال التي توجب انتقال ملكيتها إلى الصندوق

([1]) انظر: (المعيار الشرعي رقم 35: الزكاة) – البند رقم (5/3/5): المدينون في محفظة التأمين.

([2]) انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (3/96-97) [جمع وترتيب: وحدة البحث العلمي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الأولى؛ 1436هـ/2015م].

([3]) منهم: والدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله) في بحثه في (حكم زكاة المال العام) ص (358) المقدم في ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، والدكتور علي محيي الدين القره داغي في (التأمين الإسلامي) له ص (577) [الطبعة السادسة، دار البشائر الإسلامية – بيروت؛ 1432هـ/2011م]، والدكتور عجيل النشمي في (زكاة الأموال المجمدة) ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (16) (1/96)، والدكتور محمد جبر الألفي في مناقشته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (16) (1/296)، والدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي في بحثه (التأمين التكافلي من خلال الوقف) ص (30)، والدكتور عبدالله الغفيلي في (نوازل الزكاة) ص (264)، والدكتور عدنان العساف في بحثه (الفائض التأميني) ص (19)، والدكتور هايل دادود في بحثه (الاستثمار في التأمين التعاوني) ص (22)، والشيخ هيثم حيدر في بحثه (الفائض التأميني) ص (21) ضمن بحوث الملتقى الأول للتأمين التعاوني عام 1430هـ للهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.

([4]) انظر: (حكم زكاة المال العام) للدكتور وهبة الزحيلي (رحمه الله) ص (358) المقدم في ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

([5]) انظر: (تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة) لابن الدهان فخر الدين محمد بن علي بن شعيب (5/122) [تحقيق: الدكتور صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد – الرياض؛ 1422هـ/ 2001م]: "حقيقة الملك اختصاص شرعي بمحل منتفع به".

([6]) انظر: (التأمين الإسلامي) للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص (577).

([7]) انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (3/97).

باعتباره جهة اعتبارية لها ذمة مالية يصح منها الملك، وذلك لعدم انقطاع ملكية أصحابها عنها لأمرين:

الأول: أنه قد تم تنظيم التأمين التكافلي (التعاوني) المعاصر على رجوع ما يتبقى من تلك الاشتراكات إلى المشتركين وفق معايير محددة تحت مسمى الفائض التأميني، وهذا دليل على بقاء علقة الملكية.

الثاني: أن التأمين التعاوني وفق نظام عمله يُمكّن كل عضو فيه من سحب أمواله منه في أيِّ وقت يشاء[1]، وما كان منظماً كذلك فلا يتصور معه انقطاع الملكية عند الدفع، بل يكون مبلغ الاشتراك بمثابة الوديعة التي تجب فيها الزكاة لقدرة صاحبها على قبضها في أي وقت[2].

ويمكن أن يُجاب على الأمر الأول من وجوه:

الوجه الأول: بأنه يحكم بوجود التبرع ولو وجد شرط من الدافع بعودة المال إليه عند عدم استغراق المال بالسبب الباعث على التبرع؛ كما لو كان الشرط في معنى قول بعضهم: إن وجد له محتاج خلال سنة وإلا عاد إلى ملكي؛ فإنه لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه وقفه على سبب قد يفضي إلى زواله من ملكه[3].

الوجه الثاني: بأنه ليس لازماً رد جزء من الفائض التأميني على المشتركين؛ حيث إن ذلك راجع إلى تقدير إدارة شركة التأمين التعاوني وفقاً لمصلحة صندوق المشتركين، فقد ترى عدم توزيع الفائض التأميني كله أو بعضه لسنة معينة والاحتفاظ به كاحتياطي للسنوات المقبلة؛ فإذا انتفى لزوم الرد فإن ذلك الشرط يكون في حكم الوعد.

الوجه الثالث: أنّ المشترك (المؤمن له) لا يجزم بحصوله على فائض تأميني فتكون في حكم المال المشكوك في حصوله، ولمّا كانت الزكاة مواساة فإنه ليس من قبيل المواساة وجوب الزكاة في أموال لا يُدرى هل تحصل أم لا كالدين الذي يكون على المعُسر.

ويمكن مناقشة الأوجه السابقة بما يأتي:

الجواب على الوجه الأول: أنّ الرهن قد حبسه صاحبه على وجه الضمان لدينه الذي يحتمل أن يفشل في سداده فيفضي ذلك إلى زوال ملكه عنه بقيام المرتهن بالتصرف فيه، ومع ذلك لم يكن ذلك موجباً لسقوط الزكاة عن الراهن في الرهن[4].

الجواب على الوجه الثاني: أن الاحتفاظ المذكور هو لصالح المشتركين في السنوات القادمة، والذي من المحتمل أن يتم توزيعه عليهم؛ حيث إن من عناصر الفائض التأميني للسنة الحالية: ما يتم الإفراج عنه من الفوائض المحتفظ بها من سنوات سابقة، وعلى هذا فما لم يتم توزيعه من الفائض التأميني للسنة الحالية فقد يتم توزيعه في سنوات تالية، ومن ثمّ يكون توزيع الفائض لازماً حالاً أو مستقبلاً.

([1]) ذهبت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت إلى وجوب الزكاة في صندوق التكافل إذا كان مسموحاً للمشترك باسترداد أمواله وسحبها من الصندوق في أي وقت حسب اختياره. انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (3/97-99).

([2]) انظر: (الأم) (2/55)، و(المغني) (4/270).

([3]) انظر: جواب الشيخ سليمان الماجد المؤرخ في 26 شعبان 1434هـ على سؤال: (هل في صندوق العائلة والأقارب زكاة؟ ومتى تجب الزكاة في الوقف؟ وإذا كان التبرع مشروطا بوجود الحاجة أو يعود ملكا للمتبرع فما الحكم؟) في موقع (المسلم) على شبكة الانترنت وفقاً للرابط الآتي:
http://almoslim.net/node/185971

([4]) ذكر ابن القطان في (الإقناع في مسائل الإجماع) (2/ 195) [تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر؛ 1424 هـ / 2004 م] بأن "ومن رهن ماشية أو ذهبًا أو فضة وحال على الرهن الحول: وجب إخراج الزكاة منه اتفاقًا، وإن أعطى من غيره أجزأه".

الجواب على الوجه الثالث: أنّ المال التاوي على الرغم من تحقق الوصف المذكور فيها إذْ يُعد من قبيل الأموال غير الموثوق بحصولها إلا أنّ أهل العلم نصواً على تزكيته عند قبضه على الأقل لمدة سنة واحدة إذا كان قد مضى عليه سنة أو أكثر؛ وهذا يدل على أنهم لم يعتبروا الوصف المذكور موجباً لسقوط الزكاة عن ذلك النوع من الأموال[1].

(3) أنّ ملكية المشتركين لاشتراكات التكافل ملكية ناقصة[2] لأن تلك الأموال محبوسة عن تصرف أصحابها فيها بالتنمية وغيرها؛ فلم تجب فيها الزكاة لتخلّف شرط تمام الملك[3].

ويرد على ذلك ما يأتي:

أ- عدم التسليم بحبس يد المشتركين عن استثمار وتنمية تلك الأموال؛ حيث إن التّمكن من التصرف في المال إما يقع أصالةً من مالكه أو من خلال من ينوب عنه، والمشتركين قد وقع الإذن منهم باستثمارها من قبل شركة إدارة التأمين التعاوني، ويد الوكيل كيد الأصيل ويقوم مقامه في الشأن الموكل إليه[4]، ومن ثمّ فتعد تلك الاشتراكات في يد أصحابها حُكماً، ومن قبيل المال المُستنمي

---

[1] علماً بأنّ بعض من لم ير وجوب الزكاة فيها فقد استحسن تزكيتها لمدة سنة واحدة على سبيل الاحتياط، وهو أحد القولين عن الإمام مالك، واختاره الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله).
قال ابن عبد البر: "وأما المال التاوي: وهو المجحود والمغصوب والمدفون في صحراء، والضائع في مفازة أو غيرها ونحو ذلك مما قد يئس منه صاحبه ثم وجده بعد سنين فإنه يزكيه لكل سنة، وقد قيل: لا زكاة عليه فيما مضى، وإن زكاه لعام واحد فحسن. كل ذلك صحيح عن مالك. وقد روي عن ابن القاسم وأشهب وسحنون: أنه يزكيه لما مضى من السنين إلا أنهم يفرقون بين المضمون في ذلك وغير المضمون؛ فيوجبون الزكاة في الغصوبات إذا رجعت لعام واحد، والأمانات، وما ليس بمضمون على أحد يزكيه لما مضى من السنين. وهذا أعدل أقاويل المذهب".
انظر: (الكافي في فقه أهل المدينة) لابن عبدالبر (293/1-294)، و(مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للشيخ عبدالعزيز بن باز (189/14) [جمع وإشراف: د. محمد ين سعد الشويعر، بدون طبعة، دار القاسم – الرياض؛ 1420هـ].
وللفائدة: قال أبو عبيد القائم بن سلام في (الأموال) ص (532) : "فأما زكاة عام واحد فلا نعرف لها وجهًا".
وقال القاضي عبدالوهاب في (الإشراف على نكت مسائل الخلاف) (384/1) [تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم – بيروت؛ 1420هـ/1999م]:"ودليلنا على سقوط الزكاة فيما مضى ما قدمناه في الدين، ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة، أنه حصل في يده في طرفي الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة ثم باعها في أخر الحول بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول من غير مراعاة لوسطه".
قال ابن قدامة في المغني (73/3): "وقال مالك: إذا قبضه زكاه لحول واحد؛ لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده، فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد. وليس هذا بصحيح؛ لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد في بعض الحول، يمنع، كنقص النصاب".

[2] المقصود بالملك التام كما في (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى) للرحيباني (14/2) [الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي – بيروت؛ 1415هـ/ 1994م: "الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له".

[3] انظر: (الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه) للدكتور عدنان بن محمود عساف ص (19) ضمن بحوث مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن عام 1431هـ، و(زكاة الأموال المجمدة) للدكتور محمد نبيل غنايم ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (16) (253/1)، ومناقشة الدكتور وهبة الزحيلي في المجلة المذكورة العدد (16) (281/1).

[4] نص بعض الفقهاء على أن شرط وجوب الزكاة في المال القدرة على تنميته إما بنفسه أو بوكيله.
تنظر: (البحر الرائق) (222/2)، و(الذخيرة) للقرافي (40/3).

لوجود طريق للانتفاع بها؛ فتجب الزكاة فيها[1].

ويمكن أن يُجاب على هذا الوجه بأن:

"أنّ الأذن من المشتركين للشركة بالتصرف في أموال الصندوق لا يعني أنها مملوكة لهم ملكاً تاماً؛ لأنّ هذا إذن بالتّصرف بما لا يعود نفعُه لكل واحد منهم، بل هو إذن للشّركة بدفع هذه الأموال لمن يستحق التعويض من المشتركين، واستثمار ما يُمكن استثماره من أموال الصندوق لمصلحته، وإن عاد إليهم شيء من الفائض التأميني فهو تبعٌ غير مقصود لذاته؛ بدليل: أنه قد لا يتحقق فائض في كثير من الأحيان؛ فدلّ ذلك على الفرق بين إذن المالك لغيره بالتّصرف في ماله بما يعود نفعه إليه، وبين إذن المشتركين للشركة بالتّصرف في أموال الصندوق"[2].

ب- أنه على الرغم من علم المشتركين بأنّ مساهمتهم بالاشتراك في صندوق المشتركين تنقص من قدرتهم على التصرف في الاشتراكات إلا أنهم اختاروا حبسها لمصلحة أعظم وأجدر في التقديم في تقديرهم من استثمارها والتي تتمثل في استعمالها في أغراض التعاون لمواجهة المخاطر المؤمن منها، على غرار فعل الراهن الذي يقوم بحبس عين الرهن اختياراً لدى المرتهن لمصلحة أعظم من إطلاق يده في التّصرف بها، ولم يكن ذلك مانعاً من وجوب الزكاة فيها.

ج- أن المشترك بإمكانه في أي وقت استعادة ما دفعه من اشتراك أو بعضه واسترداد يده عليه عن طريق إلغاء التأمين فلا يصح اعتباره في حكم المحبوس عن صاحبه؛ وذلك كالرهن الذي يمكنه في أي وقتٍ قبضه والتصرف فيه والانتفاع به، ولم يكن ذلك موجباً لسقوط الزكاة فيها بخلاف المغصوب فلا تجب فيه الزكاة[3] لعدم تمكن صاحبه من استعادة ملكه عليه في الحال لقهر الغاصب.

د- أن نقص التصرف في المال المشترك هو من طبيعة كل شركة؛ فكل جماعة اشتركوا في شيء مشاع فإنّ تصرف أحدهم في نصيبه ليس كتصرفه فيما يملكه بانفراد، ومن ثمّ فوصف التمكن من الانتفاع والتّصرف متحقق في كل شركة في الجملة[4].

([1]) انظر: (زكاة الأموال المجمدة) للدكتور قطب مصطفى سانو ضمن بحوث مجلة الفقه الإسلامي الدولي العدد (16) (1/183-184).

علماً بأنّ بعض الفقهاء قد ذهب إلى أنّ التّمكن من التّصرف في المال ليس شرطاً في وجوب الزكاة فيه؛ وذلك استدلالاً بإطلاق النصوص، ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها.

انظر: (بدائع الصنائع) (9/2)، و(تبيين الحقائق) (256/1)، و(روضة الطالبين) (192/2)، و(المغني) (271/4).

([2]) (الأحكام التبعية لعقود التأمين) للدكتور أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس (749/2) [الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا – الرياض؛ 1435هـ/2014م].

([3]) باتفاق المذاهب الأربعة فإن المغصوب لا زكاة فيه إما مطلقاً أو لا يجب عليه إخراجها إلا عند قبضه؛ لأنه مال خرج عن ملك وتصرف صاحبه قهراً وصار ممنوعاً منه.

انظر: الاختيار لتعليل المختار) للموصلي (1/ 101) [تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، بدون طبعة، مطبعة الحلبي – القاهرة؛ 1356هـ / 1937م]، (الكافي في فقه أهل المدينة) لابن عبدالبر (1/ 294) [تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض؛ 1400هـ/1980م]، (البيان في مذهب الإمام الشافعي) (3/ 143) للعمراني [تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، دار المنهاج – جدة؛ 1421 هـ/ 2000 م]، و(المغني) للموفق ابن قدامة المقدسي (73/3) [بدون طبعة، مكتبة القاهرة – القاهرة؛ 1388هـ / 1968م].

([4]) انظر: (شرط تمام الملك وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة) للدكتور صالح بن محمد الفوزان ص (42) [بحث منشور في مجلة (دراسات اقتصادية إسلامية) تصدر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتنمية، العدد الأول لعام 2012].

(4) أنه لمّا كان الغرض من دفع الاشتراكات تحقيق التعاون والتكافل بين المشتركين لجبر من وقع له ضرر، أشبهت من هذا الوجه المال الموقوف الذي يتبرع به الواقف في مصارف معينة من وجه الخير، والمال الموقوف لا زكاة فيه ولو على معين عند بعض المذاهب الفقهية[1].

ويرد على ذلك من وجهين:

الأول: أنه لا يصح القياس على الأصل المختلف فيه إلا إذا كان متفقاً عليه بين الخصوم[2]، ومن ثمّ فلا يصلح حجة على المنكر له.

الثاني: بوجود الفارق بين الأصل والفرع؛ حيث إن الوقف لا يمكن للواقف الرجوع فيه[3] بخلاف المشترك (المؤمن له) في التأمين التعاوني؛ إذْ يحق له الرجوع فيما بذله من مال من خلال بند الإلغاء، فافترقا.

الرأي الثاني: أنه تجب فيها الزكاة.

وإليه ذهبت لجنة الفتوى بديوان الزكاة بالسودان في فتواها الشرعية رقم (5) لعام 1415هـ[4]، والهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني[5]، وجمع من المعاصرين[6].

ومما يصلح الاستدلال به لهذا الرأي ما يأتي:

(1) أنّ هذه الأموال بما أنه يتم إرصادها من قبل المشتركين لأغراض التعاون والتكافل لتغطية الخطر الذي يقع بأيّ منهم بحيث يتم دفعها للمحتاج منهم على سبيل التبرع بها، ولذا فالتبرع يحصل عند حصول تلك الحالة وليس عند الدفع للصندوق، ومن ثمّ فإنها تبقى على ملك أصحابها حتى يقع مقتضى التبرع؛ وهو الخطر المؤمن ضده؛ وموجب الزكاة الملك وقد وُجد فتجب فيها الزكاة.

(2) أن الاشتراكات المدفوعة لصندوق المشتركين يتنازعها شبهتان: شُبهة الهبة، وشُبهة بقاء ملكهم عليها، وهذه الشبهة الثانية هي الغالبة؛ لأنها هي الأصل؛ إذْ إن المشترك مالك لمبلغ الاشتراك المدفوع من

([1]) وهم الحنفية (حسب المفهوم من إطلاقهم عدم الوجوب) والشافعية في الأصح، وبعض الحنابلة.
انظر: (بدائع الصنائع) (9/2)، و(المجموع شرح المهذب) للنووي (339/5-340) [بدون طبعة، دار الفكر؛ بيروت؛ بدون تاريخ]، و(مغني المحتاج) (389/2)، و(شرح منتهى الإرادات) للبهوتي (408/2) [الطبعة الأولى، عالم الكتب – بيروت؛ 141هـ/1993م].

([2]) انظر: (شرح مختصر الروضة) (3/ 300) [تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت؛ 1407هـ/1987م]، و(إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول) للشوكاني (107/2) [تحقيق الشيخ أحمد عزو، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت؛ 1419هـ / 1999م].

([3]) وهذا مذهب عامة أهل العلم.
انظر: (حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل) (84/7) [بدون طبعة، دار الفكر – بيروت؛ بدون تاريخ]، (الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) لزكريا الأنصاري (382/3) [بدون تاريخ، المطبعة الميمنية – مصر؛ بدون تاريخ]، و(المغني) لابن قدامة المقدسي (7/6) [بدون طبعة، مكتبة القاهرة؛ بدون تاريخ].

([4]) نص الفتوى: "يُعامل الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي معاملة شركات التأمين التعاوني الإسلامي؛ فتجب الزكاة في أمواله إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول".
(فتاوى ديوان الزكاة) ص (31) [أمانة البحوث والتوثيق والنشر بالأمانة العامة لديون الزكاة – الخرطوم، الطبعة الثانية؛ 2014م].

([5]) انظر: (فتاوى التأمين) جمع وتنسيق كل من: د. عبدالستار أبو غدة و د. عز الدين خوجه ص (263) [من إصدارات الأمانة العامة للهيئة الشرعية التابعة لمجموعة دلة البركة].

([6]) ممن قال بذلك الدكتور محمد قطب سانو في بحثه (زكاة الأموال المجمدة) المنشور في (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) العدد (16) (184/1)، والشيخ الدكتور عبدالله بن بيه في مناقشته المنشورة في (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي) العدد (16) (290/1).

قبله؛ فتجب عليه زكاته[1].

ونوقش هذا الدليل:

"بأنه وإن كان الأصل هو ملك المشترك لاشتراكه الذي دفعه للصندوق إلا أنه قد وجد ما يرفع هذا الأصل، وهو أنه قد دفعه على وجه التعاون والتكافل لتعويض المُستحقين؛ فخرج عن ملكه بذلك، يُوضح ذلك أنّ غالب عُقود التأمين تنصُّ على أنّ المُتبقّي من أموال الصندوق يُصرف في وجوه الخير، ولو كان باقياً على ملك المشتركين للزم إعادته إليهم"[2].

ويُمكن أن يُجاب على ذلك بما يأتي:

أنّ المقصود بما يُصرف في وجه الخير هو المتبقي من الاحتياطيات والمخصصات المتراكمة في السنوات المالية التي تسبق تصفية شركة إدارة التكافل نتيجة تعرّض الملاءة المالية لصندوق المشتركين إلى عجز شديد بحيث لا تكون هناك جدوى اقتصادية لشركة إدارة التكافل من الاستمرار في إدارته، وإيقاف النشاط الاكتتابي له للخروج بأقل قدر ممكن من الخسائر المحتملة، وفي هذه الحالة إما أن تكون الاشتراكات قد استغرقتها المطالبات الواقعة بما يزيد عن التوقعات الاكتوارية، أو يكون المتبقي من الاشتراكان النزر اليسير الذي تكون كلفة توزيعه عالية، أو تكون المدة المتبقية للشركة غير كافية لتوزيع الفائض على جميع المشتركين المستحقين، وعندها يكون الحل الشرعي هو اشتراط موافقة المشتركين على التنازل عن استحقاقهم في الفائض في هذه الحالة، وليس لأنهم غير مستحقين له؛ بدليل استمرار صلاحية استرداد الاشتراكات المدفوعة من قبلهم طوال مدة سريان التأمين.

(3) أنه لما كانت شركة التأمين التكافلي تمارس كافة أنواع التأمين على سبيل الاحتراف بقصد الحصول على ربح أو فائض حلال، وتستثمر أموالها في أوجه نشاط يتوافر فيه عمل ونية يُحقق دخلاً يعود على حملة الأسهم وحملة الوثائق (المؤمن لهم)، فدل ذلك على أنها أموال نامية، وكل مال نامي يصلح لأن يكون وعاءً أو مصدراً للزكاة[3].

ويُمكن أن يُجاب على ذلك:

بأنّ المشترك (المؤمن له) لم يهدف من اشتراكه في التأمين التعاوني إلى استثمار مبلغ اشتراكه بقصد التّربح، بل الحصول على التغطية التأمينية من خلال التعاون مع المشتركين بالصندوق التعاوني؛ إذْ لا يعقل أن يكون قصده الاستثمار في وعاء مالي غير نامي، بل العكس من ذلك فإن نشاطه الذي أنشأ من أجله يؤثر في نقصان المال المدفوع من خلال المساعدات المالية المقدمة للمشتركين المستحقين، كما أنّ حصول الفائض ليس هدفاً للمشترك، وإنما هو نتيجة زيادة التقديرات المتعلقة بكفاية الأقساط للمطالبات المتوقعة عن الواقع، وبهذا يظهر أنه لم يدر بخلد أي مشترك ممارسة نشاط تجاري من خلال الاشتراك في التأمين التعاوني حتى تكون الزكاة واجبة في مبلغ الاشتراك.

الترجيح:

مما سبق يظهر أن مدار الخلاف الأساسي يدور حول بقاء ملكية المشترك على الاشتراك أو انقطاعها بشكل جزئي أو كلي.

---

(1) انظر: مناقشة الشيخ الدكتور عبدالله بن بيّه المتعلقة بـ(زكاة الأموال المجمدة) المنشورة في (مجلة الفقه الإسلامي الدولي) العدد (16) (1/290-291).

(2) (الأحكام التبعية لعقود التأمين) للدكتور أحمد بن حمد بن عبدالعزيز الونيس (2/751).

(3) انظر: (أسس القياس المحاسبي لوعاء الزكاة في شركات التأمين) للأستاذ عصام الدين محمد متولي ص (17) [بحث منشور في (المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، تصدر عن جامعة حلوان – كلية التجارة وإدارة الأعمال – السنة (10) العدد: (3، 4) عام 1996م].

والذي يترجح للباحث **القول الثاني**؛ لما يأتي:

(1) أن عُلقة الملكية لم تنقطع تماماً بين المشترك ومبلغ الاشتراك نظراً لامتلاكه الحق في استرداده في معظم مدة سريان التأمين بموجب شرط الإلغاء الذي تتضمنه جميع وثائق التأمين؛ فإذا أمكن وجود وثائق تأمين تكافلي لا تتضمن شرط الإلغاء أو الحق باسترجاع شيء مما تم دفعه فإنه اشتراكات تلك الوثائق لا تجب فيها الزكاة لثبوت انقطاع ملكية أصحابها عنها بالكلية[1].

(2) أنّ المقصود فقهاً بفقد القدرة على تنمية المال هو ما كان السبب في ذلك راجع إلى أمر خارج عن إرادة صاحب المال أو وقع منه بغير قصد منه للفرار من الزكاة، وهذا ظاهر من خلال تحليل الأمثلة المذكورة في كتب الفقه عند تطرقها لمسألة المال الضمار[2]، وهذا غير متوافر في التأمين التكافلي الذي يقوم المشترك (المؤمن له) مختاراً بإرصاده لصالح أغراض التعاون، فضلاً عن ذلك فإن القدرة على التنمية بالاستثمار حاصلة في مال المشترك حكماً عند موافقته على قيام شركة إدارة التأمين التكافلي باستثماره بمعرفتها.

([1]) يقول الشيخ تقي العثماني: "والتكييف الذي ربما يبتعد من هذه الشبهات: أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونية تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة إليها من قبل المشتركين تبرعاً مطلقاً باتاً غير مشروط بشيء؛ بحيث تخرج عن ملك المتبرعين فلا تجب فيها الزكاة، ولا يجري فيها الميراث، ولا يستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحفظة ملكاً تاماً تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها ونظمها".
انظر: (تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه) له ص (6) [منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي – العدد 20].

([2])ذكر الفقهاء للمال الضمار صورا عديدة أهمها:
(أ) المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار.
(ب) المال المفقود، كبعير مفقود؛ إذ هو كالهالك، لعدم قدرته عليه.
(ج) المال الساقط في البحر؛ لأنه في حكم العدم.
(د) المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان.
(هـ) المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلما، ثم وصل إليه بعد سنين.
(و) الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بينة، ثم صارت له بينة بعد سنين، بأن أقر الجاحد عند قوم به.
(ز) المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب.
(ح) المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، ثم تذكره.
انظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية) (215/28).

المبحث الثالث: أحكام الزكاة المتعلقة ببعض بنود القوائم المالية لشركات التأمين التعاوني (التكافلي). وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الفائض التأميني القابل للتوزيع.

أولاً: تأسيساً على:

(1) القول بعدم وجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإن الفائض التأميني يَعدُّ مالاً جديداً مستأنفاً؛ فيجري فيه الخلاف في حكم المال المستفاد إذا كان من جنس ما عنده، ولم يكن من نمائه[1].

(2) القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإن قامت شركة إدارة التأمين التكافلي بأداء الزكاة الواجبة فيه، وإلا وجب على المشترك (المؤمن له) القيام بذلك منعاً للثنيا في الزكاة؛ وحينئذٍ يخرج زكاته في أحد حالين:

الحال الأول: إذا بلغ استحقاقه من الفائض نصاباً وقد مضى عليه حولاً زكوياً كاملاً من حين ملكه لأصله (أي: القسط التأميني أو غيره من أمواله).

الحال الثانية: إذا لم يبلغ استحقاقه من الفائض نصاباً، ولكن مضى حولاً زكوياً كاملاً على أصله (أي: ماله الأصلي الذي اقتطع القسط التأميني منه) والذي استمر نصاباً من حين ملكه له إلى تاريخ قبضه للفائض التأميني أو قبله.

- هذا كله إذا قبض المشترك استحقاقه من الفائض التأميني.

- أما إذا لم يقبضه؛ فإنه ينظر؛ فإذا تم اعتبار تخصيص كل مشترك بحصة من إجمالي الفائض التأميني المتحقق قبل القبض بمثابة:

- **الظهور:** فإن ذلك المال لا يزال يعد جزءً من موجودات صندوق المشتركين؛ ومن ثمّ يأخذ حكم أمواله في وجوب الزكاة أو عدمها.
- **القسمة:** فإنه يعد أمانة لدى الصندوق؛ وهذا هو الأظهر بدليل:

أ- أنّ عامة تعليمات التكافل تنص على تملك الصندوق لذلك الفائض بعد مضي عدد محدد من السنوات من عدم تسلمه من مستحقه الذي يعد متنازلاً عنه.

ب- أن ذلك المبلغ يكون مضموناً على الصندوق في حال قيام الشركة باستثماره لصالحه، ويجب عليها فرزه في حساب مصرفي منفصل عن بقية أموالها وأموال صندوق المشتركين.

ويجب على المشترك زكاته بحسب ما تقدم وإن لم يقبضه؛ لأنه في حكم المقبوض؛ لاستعداد الشركة لتسليمه للمشترك (المؤمن له) متى ما طلبه.

ثانياً: أثر مكونات الفائض التأميني على جهالة المشترك لنصيبه منه.

يتكوّن استحقاق المشترك من الفائض التأميني من جزئين:

أ- جزء مباشر: يتكوّن من المُتبقي من الاشتراكات + عوائد استثمارها.

---

[1] انظر: الأقوال في (الموسوعة الفقهية الكويتية) (23/242-244) وهي ثلاثة إجمالاً:

الأول: للشافعية والحنابلة: أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول.

الثاني: للحنفية: أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيهما جميعا عند تمام حول الأول.

الثالث: للمالكية: وهو التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، بخلاف الأثمان فلا تضم.

ب- جزء غير مباشر: يتكون من:

1- فائض إعادة التكافل؛ فإنه لا يُصادف توزيعه عادة سنة توزيع الفائض المتعلق بها لأسباب فنية، بل يكون غالباً في السنوات المالية اللاحقة.
2- أموال المخصصات والاحتياطيات المفرج عنها؛ لأنها متكونة عادةً من تراكمات من سنوات سابقة.

والجزء غير المباشر، وإن كان من المفترض ألا يكون من بنود الفائض التأميني؛ لأن المشترك:

– لم يوجد منه ما يدل على تنازله عن حقه في فائض إعادة التكافل لكي يتم دفعها لغيره مستقبلاً.
– وكذلك لم يتنازل عن نصيبه في المخصصات والاحتياطيات الفنية حين تخصيصها.

والواجب فيها إما استمرار بقائها احتياطيات لتدعيم المركز المالي لصندوق المشتركين أو صرفها إلى الجهات الخيرية.

وعلى هذا؛ فإن الجزء المباشر يكون متعذر العلم على المشترك، ولكن ذلك لا يُشكّل مانعاً عن إخراج الزكاة عنه؛ لأمرين:

الأول: لعدم استهلاكه بالتبرع.

الثاني: أن ذلك الجزء شائع في استحقاق المشترك من الفائض التأميني المقرر له، ومقدار (ربع العشر) الذي يخرجه المشترك من الفائض التأميني الممنوح له من الشركة يتحقق في جزء منه الزكاة، وفي الجزء الآخر الصرف في مصرفه الواجب وهو وجوه الخير.

ثالثاً: أثر تأخر شركة إدارة التأمين التعاوني في توزيع الفائض على الزكاة المتعلقة به.

تقوم شركات إدارة التأمين التعاوني بالإعلان على تحقق فائض تأميني قابل للتوزيع في قوائمها المالية السنوية، والذي يتصاحب عادة بالإفصاح عن مقدار استحقاق كل مشترك (مؤمن له) منه.

ولكن - في بعض الأحيان - قد يتأخر ذلك الإفصاح عن وقته مما يؤدي إلى تعذر علم المشترك بمقدار ما يستحق من الفائض لأن تقديره يتطلب معلومات تفصيلية لا تتوافر عادة لديه[1]، ومن ثمّ لا يتمكن المكلّف بالزكاة من تطبيق أحكامها عليه ، وبناءً على ذلك؛ فإن ذلك المبلغ المستحق من الفائض – فيما يظهر للباحث- يأخذ حكم الدين على المماطل؛ لاشتراك المسألتين في وجود التأخير في دفع الاستحقاق إلى صاحبه مع اعتراف الدائن به.

([1]) وإن كان من الممكن معرفته بكونه مستحقاً أم لا من خلال تطبيقه للأسلوب توزيع الفائض المعتمد من قبل الشركة أو من الجهات التنظيمية لنشاط التأمين، وهي إجمالا طريقتين:

الأولى: توزيع الفائض على المشتركين دون مراعاة وجود مطالبة مستحقة مقدمة من المشترك.

الثانية: توزيع الفائض على المشتركين مع مراعاة وجود مطالبة مستحقة مقدمة من المشترك، وهذه الطريقة تأخذ ثلاثة أنحاء:

أ- عدم توزيع فائض على من قدّم مطالبة مستحقة.
ب- توزيع فائض على من لم تستغرق مطالبته قيمة اشتراكه على أساس النسبة والتناسب.
ج- توزيع فائض على من لم تتجاوز مطالبته نسبة مئوية محددة من قيمة اشتراكه.

انظر: المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي – البند (2/12) [الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – مملكة البحرين]، و(الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية) للأستاذ أحمد محمد صباغ ص (5-6) [بحث مقدم المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد خلال الفترة2-1 يونيو 2009م في دمشق].

المطلب الثاني: زكاة الأقساط التأمينية غير المكتسبة.

أولاً: يقصد بالأقساط غير المكتسبة:
المبلغ الذي ترصده شركة إدارة التأمين التعاوني في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ خلال الفترة المتبقية لبعض عقود التأمين والتي تم الاكتتاب بها خلال السنة وتنتهي خلال السنة التالية[1].

ثانياً: التعريف المحاسبي:
لا ينبغي معاملة الأقساط غير المكتسبة معاملة الإيرادات المقبوضة مقدماً[2]؛ فليست إيراداً يقابله مصروف يتمثل في تقديم خدمة مستقبلية هي الحماية أو التغطية التأمينية؛ لأن تلك الحماية – حسب المفهوم التكافلي - ليست خدمة بل إعانة ومساعدة، ومن ثمّ فإن مضي مدة سريان الحماية أو التغطية لا يقتضي انتقال ملكية تلك الأقساط من مالكها الأول (الذي هو المشترك أو المؤمن له) إلى مالك آخر هو مقدم الخدمة (سواءً كان صندوق المشتركين أو المشتركين الآخرين المتكافلين).

ثالثاً: تأسيساً على:
(1) القول بعدم وجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإنه لا تجب الزكاة فيها على المشترك أو الشركة.
(2) القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات؛ فإنه:
أ- إذا كانت شركة إدارة التأمين التكافلي؛ هي التي تتولى إخراج الزكاة عن المشتركين؛ فإنه الزكاة تكون غير واجبة في الأقساط التأمينية غير المكتسبة لعدم مضي الحول الزكوي عليها من حين قبض الشركة لها.
ب- إذا كان المشترك هو المسؤول عن إخراج الزكاة؛ فإنه لا يجب إخراج الزكاة عنها إلا في أحد حالين:
الحال الأول: إذا بلغ الجزء غير المكتسب من قسطه التأميني بنفسه أو بعد ضمّه إلى استحقاقه من الفائض نصاباً وقد مضى عليه حولاً زكوياً كاملاً من حين ملكه لأصله (أي: القسط التأميني أو غيره من أمواله).
الحال الثانية: إذا لم يبلغ الجزء غير المكتسب من قسطه التأميني بنفسه أو بعد ضمّه إلى استحقاقه من الفائض نصاباً، ولكن مضى حولاً زكوياً كاملاً على أصله (أي: مال المشترك الأصلي الذي اقتطع القسط التأميني منه) والذي استمر نصاباً من حين ملكه له إلى تاريخ قبضه للفائض التأميني أو قبله.

ثالثاً: كيفية احتساب القسط التأميني غير المكتسب.
يمكن احتساب الجزء غير المكتسب من القسط التأميني من خلال المعادلة الآتية:

([1]) وعلى هذا فلا تخص بالأقساط المكتتبة بالوثائق طويلة الأجل التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة لتغطية المخاطر التي مازالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي.
قارن بالوارد في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) البند رقم (116) ص (92).

([2]) حسب (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (64- ط.الرابعة) فقد عرّفها محاسبياً بأنها: الإيرادات المقبوضة كدفعة نقدية عن بضائع لم تسلم أو خدمة لم تؤدّ، أو هي الإيرادات المحصّلة فعلاً خلال الفترة المالية الحالية وتخص فترة مالية تالية، وفي الحكم الزكوي المتعلق بها نصّ على أنها نظراً تدفع غالباً بموجب عقد مبادلة كتابي أو شفوي؛ فإنها تدخل في ملك الشركة وتجب زكاتها إذا كانت عن بضائع ولو لم تسلّم، وبالتالي يجب أن لا تحسم من الموجودات الزكوية. أما إذا كانت عن خدمات لم تؤدّ فلا زكاة فيما يقابل الخدمات غير المؤداة لعدم استقرار الملك في الدفعات، لذا تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأن الإجارة تفسخ بالأعذار وبالظروف الطارئة.

(إجمالي القسط التأميني ÷ عدد أيام السنة الميلادية (365) يوماً) × (عدد أيام الفترة من تاريخ دفع القسط التأميني للشركة إلى يوم 31 ديسمبر - 365).

المطلب الثالث: الأقساط المكتسبة غير المحصّلة.

أولاً: يقصد بالأقساط المكتسبة غير المحصّلة.
ذلك الجزء من الأقساط التي تتعلق بفترة التغطية التأمينية السارية من السنة المالية الحالية، والتي انقضت دون تحصيلها من المشتركين (المؤمن لهم).

ثانياً: تكييفها الشّرعي.
تعتبر هذه الأقساط من قبيل الديون الحالة؛ وهي على نوعين:
الأول: غير مرجوة السداد فتأخذ حكم الديون المشكوك في تحصيلها.
الثاني: مرجوة السداد[1]؛ فإنه بالنظر إلى أنها ديون لغير التجارة بل لأغراض انتظام أمر صندوق المشتركين؛ إذْ لولا ذلك لما تمكّن الصندوق من الوفاء بالالتزامات الناشئة عن الوثائق.
ولهذا فإنه يجب مراعاة هذا الاعتبار في هذا النوع من الديون، ومن ثمّ فإنه يجب ألا يعامل معاملة الديون الاستثمارية – على القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات التأمينية – وعليه:
فإنه لا يجب إخراج الزكاة عنها – على القول بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين – مادامت في يد المشتركين (المؤمن لهم) ولو مع اتصافهم بصفة الملئ الباذل[2].

([1]) كما لو وثّقها المشترك بضمانات معتبرة شرعاً.
([2]) انظر اختيار الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي في بحثه (شرط الملك التام في الزكاة في بعض التطبيقات المعاصرة) بشأن زكاة الديون المؤجلة المرجوة ص (22) [بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين – رمضان 1432هـ].

المطلب الرابع: زكاة الجزء المخصص للاستثمار من الأقساط التأمينية.

تقوم شركات التأمين عموماً باستثمار جميع الأقساط التأمينية ما عدا ما يكون مخصصاً منها لمواجهة المطالبات اليومية، وهذه الأموال المخصصة للاستثمار لا تشتمل على ما يستدعي اختلافها في الحكم عن أصلها أو ما يقطع استصحاب صفته فيها[1]؛ ومن ثمّ فإنه يجب تعدية حكم أصلها إليها في وجوب الزكاة أو عدمه.

وهذا ظاهر على القول بوجوب الزكاة في الاشتراكات، وأما على القول بعدم الوجوب فإنه لا ينبغي الاعتراض بإيجاب الزكاة في عوائد استثمار الاشتراكات بالقياس على وجوب الزكاة في غلة الوقف[2] لوجود الفرق؛ لأن الغلة يتم تمليكها للموقوف عليهم وهو من أهل الزكاة والمكلفين بها، بخلاف عوائد استثمار الاشتراكات التأمينية فإنها تكون مملوكة لصندوق المشتركين وهي جهة تعاونية غير ربحية.

(1) انظر: البند رقم (117) من الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(2) وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

انظر: (المغني) (33/6)، و(الانصاف) للمرداوي (15/3)، و(كشاف القناع) (171/2).

المطلب الخامس: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.
وفيه فرعان:
الفرع الأول: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لمدير التكافل.

من الممارسات التي قد يتم اللجوء إليها لحاجة صندوق المشتركين (حساب التكافل) للتمويل لتغطية الالتزامات الناشئة عن وثائق التكافل في حال عدم وفاء الأقساط التأمينية المدفوعة من قبل المشتركين بها: قيام حساب المساهمين بإقراض الصندوق قرض حسن، وقد درجت تلك الممارسة على تأخير اقتضاء حساب المساهمين لذلك القرض إلى حين تكوّن فوائض تأمينية في السنوات المالية التي تلي السنة التي وقع فيها العجز، وذلك على الرغم من عدم إعسار الصندوق نظراً لتوفر أموال فيه في السنة الثانية متجمعة من الأقساط والتي تكون كفيلة بسداد ذلك القرض أو جزءً منه.

فهل يترتب على إلزام الجهات التنظيمية والإشرافية على شركات التأمين التكافلي بتأخير اقتضائها لدين القرض من الصندوق - على النحو المذكور - اتصافه بصفة المماطل في السداد؟ علماً بأن هذا الإلزام لأمرين:
الأول: مصلحة المشتركين الحاليين للوفاء بالالتزامات الناشئة عن وثائق تأمينهم.
الثاني: أنه لا يصلح فنياً أن تفتتح السنة المالية التالية بعجز في صندوق المشتركين.
إلا إذا قيل بأن تلك الأموال مخصصة لسداد المطالبات المتوقعة والتي تعد بمثابة الالتزامات الأساسية للصندوق، وليست أموال فاضلة عن حاجته اللازمة التي لا قوام له بدونها، والغارم لا يلزمه السداد إلا من فضل ماله، ومن ثم فلا يوصف الصندوق بصفة المماطل.

كما أنّ عدم وجود تاريخ لاحق للاستحقاق متفق عليه للعمل به ينفي وصف "الدين المؤجل" عن ذلك القرض حسب مذهب المالكية الذين يرون إمكانية تأجيل القرض بخلاف جمهور أهل العلم الذين يرونه من قبيل الديون الحالة التي لا تتأجل بالتأجيل.

وأيضاً فإنّه بالنّظر إلى تقدير كفاية أقساط السنة التي تلي سنة العجز لـ:
(1) تغطية المطالبات المتوقعة خلال السنة المالية التالية؛
(2) والوفاء بالقرض الحسن المقدم من المساهمين خلال السنة السابقة
أمرً مشكوك فيه ومظنون حصوله؛ لأن ذلك التقدير مبني على التنبؤ بالمستقبل وفق علم الاحتمالات والحسابات الاكتوارية، وهي لا تقدم ظناً غالباً فضلاً عن اليقين الذي يمكن الجزم به، ومن ثمّ فلا يمكن جعل المتوقع كالواقع فيما يتعلق بوفاء تلك الأقساط بالالتزامات المذكورة، ومن ثمّ فإنه لا يمكن وصف الصندوق بالملاءة المالية، وبهذا يمكن اعتبار دين القرض ديناً على غير مليء.

إن التعليمات المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي تمنعها من إدراج الحق في استرداد القرض الحسن ضمن بنود قائمة الأصول (الموجودات)، وفي الوقت نفسه التي تطالبها بوضع خطة لاسترداده تلزمها بالتخلي والتنازل عنه بعد مضي مدة من الزمن بعضها يحدده بعدة سنوات كالقانون الإماراتي والبحريني، والبعض الآخر يعلقها على فشل خطة الاسترداد كالقانون الماليزي.

ووفقاً للاعتبارات السّابقة؛ فإن إذا تمّ اعتبار دين القرض الحسن:
(1) ديناً حالاً على مماطل أو معسر؛ فإنه لا تجب الزكاة فيه على الصحيح من أقوال من أهل العلم[1].

([1]) رجحه الشيخ عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) كما في (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) مجلد (الزكاة) (43/14) [جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض؛

(2) ديناً مشكوكاً في تحصيله لوجود عوامل عديدة تؤثر في انخفاض النتائج المالية لصندوق المشتركين؛ فإن الزكاة إنما شرعت للمواساة، ولا مواساة في مال لا يعلم أو لا يوثق بحصوله[1].

(3) ديناً مؤجل السداد إلى حين توفر سيولة في الصندوق، وهو أجل غير معلوم الانتهاء إليه، وكل نظرة إلى حين ميسرة فهي كذلك، وما كان هذا شأنه فإنه لا زكاة فيه لعدم تمكن وقدرة صاحبه من الانتفاع به وتنميته؛ فملكه له ناقص غير تام.

وينتج عن ذلك:

أن القرض الحسن يجب ألا يكون من ضمن موجودات الوعاء الزكوي.

وفي حال تحصيله فإن زكاته ينبغي ألا تزيد عن عام واحد فقط [2].

وعلى كل حال:

فقد انتهت الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة في البند (أولاً) من توصياتها إلى أنّ: القرض الحسن إذا كان مؤجلاً، وقصد به الإرفاق؛ فإنه لا زكاة فيه على المقرض، إلا إذا قبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط.

الفرع الثاني: أثر القرض الحسن على الوعاء الزكوي لصندوق المشتركين.

في نهاية السنة المالية؛ فإن الصافي من المتبقي من الأقساط التأمينية في الصندوق بعد حسم القرض الحسن المتراكم (في حال تقرر سداد القرض الحسن منه)[3] إذا بلغ نصاباً؛ فإنه تجب فيه الزكاة؛ وإلا فلا.

1420هـ/1999م]، ورأي إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت كما في (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (144/3).

([1]) انظر: (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (رحمه الله) مجلد (الزكاة) (40/14، 43). وقد خلصت الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة [المنعقدة بمدينة اسطنبول خلال الفترة 11-1435/5/14هـ الموافق 12-2014/3/15م] في موضوع زكاة القرض الحسن إلى أن القرض إذا كان مؤجلاً، وقصد به الإرفاق فإنه لا زكاة فيه على المقرض إلا إذا قبضه ويزكيه لسنة واحدة فقط.

([2]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (52) عند تطرقه لحكم الزكاة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

([3]) جاء في البند (أولاً) من توصيات الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في مدينة إسطنبول خلال القترة 11-1435/5/14هـ الموافق 12-2014/13/15م؛ أنه: "يحسم القسط الحال من القرض من الوعاء الزكوي للمقترض".

المطلب السادس: أثر مخصص المطالبات تحت التسوية على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

تقوم شركة التأمين التكافلي بتكوين مخصص للمطالبات التي وقعت بالفعل وتم الإبلاغ عنها خلال السنة المالية المنتهية دون أن تتم تسويتها حتى تاريخ الميزانية وذلك لعدم اكتمال دراستها أو لخلاف لم يتم حسمه بعد[1]، ويتم احتساب هذا المخصص من قبل إدارة الشركة بناءً على تقديرات الخسائر المتوقعة كل مطالبة غير مدفوعة في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، وفي ضوء خبرتها السابقة بحسب الأوضاع القائمة وزيادة احتمالات الخسائر، وارتفاع تكاليف المطالبات وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسباً[2].

وبما أنّ هذا المخصص مبني على التقدير فليس بالضرورة أن يتطابق مع النتائج الفعلية[3]، والممارسات الحالية في شركات التأمين في تقدير هذا المخصص تقوم على الاحتياط فيه بإضافة هامش قد يصل إلى (10%) من القيمة المتوقعة للمطالبة، وإذا كان هذا المخصص يؤثر في انخفاض الموجودات الزكوية لصندوق المشتركين[4]؛ فإنه يحتمل عدم خضوع القدر الزائد المشار إليه للزكاة.

ويذكر المختصين في شركات التأمين أنه من الصعوبة البالغة تتبع النتيجة الفعلية لكل مطالبة تم إدراجها تحت ذلك المخصص لمقارنتها بالقيمة المقدرة لها للتأكد من وجود فرق مالي لم يخضع للزكاة من عدمه، وقد راعت الشريعة هذا النوع من المشاق في الزكاة فيسّرت باعتماد الخرص والتقدير في الزكاة وغيرها[5]، فإذا ثبت عرفاً أنّ ذلك التقدير الذي تقوم به شركة التأمين يعد تقديراً دقيقاً فلا مانع من خصمه من وعاء الزكاة، علاوة على ذلك فإن الفرق بين المخصص المقدر والفعلي إذا ظهر في أي سنة ما لاحقة فإنه يرد إلى حساب الأرباح والخسائر في بند مستقل، ويخضع للزكاة.

وعلى تقدير معرفة ذلك القدر الزائد المحتمل بعد نهاية السنة المالية الحالية فإنه لا زكاة فيه في الحال، وإنما يُعامل معاملة المال المستفاد.

ولتجاوز المشقة المشار إليها؛ فقد لجأ التطبيق السوداني إلى حل وسط من خلال عدم مطالبة شركة التكافل بإخراج الزكاة عن مبالغ هذا المخصص في السنة المالية الحالية، وعمل تسوية للزكاة في نهاية العام التالي بعد حساب المطالبات المدفوعة فعلاً ومقارنة رصيد مخصص المطالبات تحت التسوية مع مبالغ المطالبات التي تم دفعها فعلاً منه؛ فإذا كانت مبالغ المطالبات تحت التسوية أكبر من مبالغ المطالبات

([1]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (95).

([2]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (94).

([3]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (95).

([4]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (95)، والذي ذكر في الوجه الشرعي لحسمها من الموجودات الزكوية بأنها التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية فيأخذ حكم الدين الحالي الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.

([5]) مثل: زكاة العروض، وبيع العرايا، والمقاسمة، ومهر المثل.

انظر: (شرط الملك التام في الزكاة في بعض التطبيقات المعاصرة) الشيخ د. يوسف بن عبدالله الشبيلي ص (19) [بحث مقدم إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين – رمضان 1432هـ].

قال شيخ الإسلام (رحمه الله) في (مجموع الفتاوى) (350/20): " والخرص لا يعرف به مقدار المكال إنما هو حزر وحدس، وهذا متفق عليه بين الأئمة. ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمرا فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل، وهذا من تمام محاسن الشريعة كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي ﷺ، ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل فإذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة".

المدفوعة فعلاً فإن الفرق يخضع للزكاة، وأما إذا كانت مبالغ المطالبات المدفوعة أكبر من مبالغ مخصص المطالبات تحت التسوية فإن زكاة الفرق تعد زكاةً مدفوعة مقدماً، وتخصم من زكاة العام التالي أو يخصم الفرق من وعاء زكاة العام التالي[1].

ويماثل هذا المخصص:

مخصص التعويضات القضائية[2]، والذي يتم تكوينه من قبل شركة التكافل لمواجهة الالتزام بدفع مبلغ المطالبة والناتج عن صدور حكم قضائي ابتدائي ضد الشركة؛ فالالتزام بالدفع أصبح في حكم المؤكد بصدور الحكم الابتدائي إذْ يغلب على الظن مصادقة محكمة الاستئناف عليه إلا أن عدم فصلها في الدعوى حتى نهاية السنة المالية يجعل مبلغ المطالبة غير محدد على وجه الدقة نظراً لاحتمال زيادته أو تخفيضه في حكم محكمة الاستئناف[3] مع وجود احتمال مرجوح برد الدعوى.

([1]) انظر: (أسس القياس المحاسبي لوعاء الزكاة في شركات التأمين - دراسة تحليلية تطبيقية) للدكتور عصام الدين محمد متولي ص (105) [بحث منشور في (المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية) التي تصدر عن كلية التجارة وإدارة الأعمال بجامعة حلوان – السنة 10، العدد 3و4 لعام 1996م]، و(مشاكل تحديد وعاء الزكاة في البنوك و شركات التأمين) لمحمد محمد علي عمر ص (108) [رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإدارية بجامعة أم درمان الإسلامية – السودان عام 1997م].

([2]) لم أجد له إشارة في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات).

([3]) انظر: (الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر [بحث منشور في المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الأزهر، العدد 29 لعام 2004].

المطلب السابع: أثر مخصص المطالبات التي وقعت ولم يبلغ عنها على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

أولاً: يقصد به:
أموال تم حجزها لمواجهة المطالبات التي يتوقع أنها وقعت خلال السنة المالية المنتهية ولم يتم الإبلاغ عنها إلى حين إقفال السنة المالية.
علماً بأنّ بعض الشركات قد تدرج هذه الأموال ضمن مخصص المطالبات تحت التسوية، ولكن الممارسة المتعارف عليها هي الفصل بينهما على نحو مستقل.

ثانياً: الحكم الزكوي:
هذه المطالبات لا يجزم بوقوعها، وإنما يتم توقع حصولها والتنبؤ بها وفقاً للخبرة الإحصائية السابقة المتحصلة لشركة التأمين، وبما أنّ من شرط الديون المؤثرة في الموجودات الزكوية أن يكون قد انعقد سببها فعلاً وليس ظناً؛ فإنه يجب ألا يتم إدراج هذا المخصص ضمن الخصوم من الوعاء الزكوي لصندوق المشتركين[1].

ويذهب التطبيق السوداني إلى أنّ هذا المخصص يجب ألا يخضع للزكاة في السنة المالية الحالية، ويقارن هذا المخصص بالمدفوع فعلاً منه في السنة التالية؛ فإن كان المخصص أكبر من المدفوع فعلاً فإن الفرق يُضاف لوعاء السنة التالية، وإن كان المدفوع فعلاً أكبر من المستحق يخصم الفرق من وعاء السنة التالية[2].

([1]) قارن بما ورد في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (52) عند تطرقه لحكم الزكاة مخصص المطالبات تحت التسوية الذي جعل من المطالبات المتحققة ولم يتم التبليغ عنها قرينة لها في الحكم في خصمها من موجودات الوعاء الزكوي، ثم في ص (96) عند تطرقه لوجوب الزكاة في المخصص الإضافي الذي جعل منه المطالبات التي لم يبلغ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.

([2]) انظر: (مشاكل تحديد وعاء الزكاة في البنوك و شركات التأمين) لمحمد محمد علي عمر ص (108).

المطلب الثامن: أثر احتياطي مواجهة مخاطر العجز المستقبلية[1] على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

أولاً: التسميات الأخرى:
قد يطلق عليه مسمى: (مخصص خاص بحملة الوثائق)، (مخصص التكافل)، (احتياطي تغطية العجز).

ثانياً: يقصد به:
احتياطي تقوم شركة التأمين التكافلي بتكوينه بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية[2].

ثالثاً: التصور الفني له:
يتم تكوين هذا المخصص من عدة مصادر؛ أهمها: النسبة المئوية المجنّبة من الفائض التأميني، والفائض غير المتسلم بعد مضي المدة النظامية أو المتفق عليها، والهبات.

رابعاً: الحكم الزكوي.
يذهب التطبيق السوداني إلى وجوب الزكاة في هذا المخصص لأنه مال نامي، وهو مملوك للمشتركين (المؤمن لهم)[3].
ولكنه بالنظر إلى أن هذا المخصص:
(1) لا يتم إعادة جزء منه إلى المشتركين، بل يتم مراكمته سنوياً، ولا يدخل بحال في فائض أي سنة.
(2) أن مصرفه عند تصفية شركة التكافل هي الجهات الخيرية.
(3) أن نفعه غير مخصوص به عدد معين، بل جميع المشتركين حتى نهاية عمر شركة التكافل.
فإنه يترجح للباحث وفقاً لهذه الاعتبارات:
بأنّ هذا المخصص لا ينبغي أن يخضع للزكاة لانقطاع ملكية المشتركين عنه.

ومثله في الحكم:
احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات[4]؛ وهو مبلغ يتم تجنيبه من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية[5].

([1]) لم أجد له إشارة في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات).
([2]) انظر: معيار المحاسبة المالية رقم (15) (المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية) – المادة (1/3-أ).
([3]) انظر: (مشاكل تحديد وعاء الزكاة في البنوك و شركات التأمين) لمحمد محمد علي عمر ص (114).
([4]) لم أجد له إشارة في (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات).
([5]) انظر: معيار المحاسبة المالية رقم (15) (المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية) – المادة (1/3-ب).

المطلب التاسع: أثر بند الأرصدة الدائنة على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

يمثل بند (الأرصدة الدائنة): المبالغ المستحقة أو الواجبة الدفع لدائني الشركة، وأغلب هذه الديون تنشأ عن شراء الشركة للبضائع واللوازم والمعدات من الموردين وللخدمات، وتتمثل هذه المبالغ في تعهد الشركة بتسديد قيمة المشتريات أو الخدمات خلال المدة المتفق عليها[1].

ويشتمل هذا البند على نوعين من المطلوبات:
الأول: المطلوبات المتداولة؛ وهي الديون مستحقة السداد خلال عام واحد أو أقل، وهي الأغلب.
الثاني: المطلوبات غير المتداولة؛ وهي الديون التي لا يستحق سدادها إلا بعد عام أو أكثر من السنوات المالية[2].

وبناءً على أن المعمول به أنّ ما كان من الديون مستحق الأداء خلال سنة واحدة قادمة يُعدُّ في حكم مستحق الصّرف فعلاً في الحال[3]؛ فإنه لا تجب فيه الزكاة لأن صاحبه محتاج إليه في براءة ذمّته فكأنه في حكم الخارج عن ملكه[4]، مما يؤدي إلى انخفاض الموجودات الزكوية.

وعلى هذا؛ فإنّ ما زاد على السنة يكون غير مؤثر، وهذا يتطلب التمييز بين نوعي المطلوبات التي قد يشتمل عليها هذا البند؛ حيث يجب أن يفصّل هذا البند في الإيضاحات الملحقة بالقوائم المالية لأغراض احتساب الزكاة الواجبة في الوعاء الزكوي لحساب المساهمين.

([1]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (61)
([2]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (60).
([3]) انظر: (الدرر البهية من الفتاوى الكويتية) (170/3).
([4]) انظر: (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) ص (52) عند تطرقه لحكم الزكاة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

المطلب العاشر: أثر الأموال المخصصة للاستثمار لصالح المشتركين في برامج الحماية والادخار على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

تقوم هيكلة برامج الحماية والادخار – بغض النظر عن تنوعها – على تخصيص جزء من المبلغ المدفوع – يكون الجزء الأكبر عادة – على استثماره في حساب خاص بالمشترك، يكون هو المالك له، ويتحمل مخاطر الاستثمار المتعلقة به.

وعلى هذا:

- يجب ألا تؤثر هذه المبالغ على الوعاء الزكوي لصندوق المشتركين أو حساب المساهمين؛ لأنها مملوكة لغيرهما، ويد مدير التكافل عليها يد أمانة حيث يختص بإدارتها لصالح المشتركين المالكين لها، ومن ثمّ فيجب ألا يتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي لشركة التأمين التعاوني (التكافلي).
- ويجب التنبيه على ضرورة فصل هذه الأموال عن أموال صندوق المشتركين المستثمرة وذلك بتخصيص بند مستقل لكل منها في القوائم المالية.
- وأنه يجب على أصحابها تولي زكاتها بأنفسهم.

المطلب الحادي عشر: أثر المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين على الوعاء الزكوي لشركة التأمين التكافلي.

أولاً: التسمية العرفية لها:

وديعة احتياطي الأقساط	Premium reserve deposit
وديعة الأقساط المحتجزة	Premium deposit retained
الأموال المحتجزة	Funds Withheld

ثانياً: يقصد بها:

هي مبلغ الأقساط الغير مكتسبة للمعيد الذي تحتجزه الشركة المُسندة كل (ربع سنة أو نصف سنة أو سنة حسب نص الاتفاقية) من الأقساط المستحقة للمعيد في كشف حساب الاتفاقية الربع سنوي، ولا يتم الإفراج عنه للمعيد إلا بعد مرور سنة من تاريخ احتجازه، لذلك فإن شركة التأمين المُسندة – حسب المتعارف عليه - تدفع فوائد للمعيد على وديعة احتياطي الأقساط المفرج عنها بسعر فائدة أقل من سعر فائدة السوق، وأما شركات التأمين التكافلي فإنها تسعى لإلغاء اشتراط دفع هذه الفوائد بطرق شتى.

تظهر الوديعة المحتجزة كبند مدين في كشف حساب الاتفاقية الربع سنوي الذي ترسله الشركة المُسندة للمعيد، وتظهر الوديعة المفرج عنها والفوائد عليها في الجانب الدائن (كبند دائن لصالح المعيد) في كشف حساب الاتفاقية الربع سنوي.

علماً بأنه قد يقوم بعض معيدي التأمين بإلغاء شرط وديعة احتياطي الأقساط وكذلك وديعة احتياطي الخسائر من الاتفاقية إلا إذا كانت مطلوبة قانوناً في بلد الشركة المُسندة، أو قد يقوم المعيد بإيداع خطاب ضمان أو أوراق مالية لدى الشركة المُسندة كبديل لوديعة احتياطي الأقساط النقدية التي تحتجزها الشركة المُسندة من الأقساط المستحقة للمعيد.

ثالثاً: الغرض منها:

(1) تعتبر وديعة احتياطي الأقساط حماية وعامل أمان للشركة المُسندة إذا فشل المعيد في الوفاء بالتزاماته في تسديد نصيبه من المطالبات.

(2) تخفف وديعة احتياطي الأقساط من مشكلة أقساط التأمين الأصلية متأخرة السداد لشركة التأمين.

(3) تساعد وديعة احتياطي الأقساط شركة التأمين في سداد مطالباتها الأصلية دون اللجوء إلى المعيد بالإضافة إلى الدخل المتولد من استثمارها.

(4) تقلل وديعة احتياطي الأقساط من تدفق الأموال إلى المعيد لذلك فإنها تقلل قدرته على الاستثمار لمقابلة التعويضات المحتملة.

رابعاً: الحكم الزكوي:

تقوم عادة شركات التأمين باستثمار هذه الأموال المودعة لديها، وبذلك تنقلب يدها عليها من يد أمانة إلى يد ضمان، وتعد في حكم القرض، ولما كان نماؤه مملوكاً لصندوق المشتركين؛ فإنه تجب فيها الزكاة[1].

([1]) قارن مع المادة (127) من (دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات) الذي علل بوجوب الزكاة فيها بأنها أموال للوفاء بديون غير حالة خلال السنة المالية.

المبحث الرابع: الجهة التي يتعلق بذمتها وجوب الزكاة في شركة التأمين التعاوني (التكافلي).

أولاً: ما يتعلق بالزكاة الواجبة على حساب المساهمين.

الجهة المسؤولة هي الشركة لأنها الناظر والمدير التنفيذي المسؤول عن العمليات المتعلقة بحساب المساهمين.

ثانياً: ما يتعلق بالزكاة الواجبة في أقساط التأمين.

يحتمل قولين:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بذمة المشترك.

ومما يصلح أن يُؤيّد هذا القول:

(1) أن الشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين وجودها تبعي؛ إذْ وجدت تبعاً للحاجة إليها لأغراض تنظيم العلاقة بين المشتركين بعضهم البعض من جهة، وبينهم والمساهمين من جهة أخرى، ومن ثمّ فإنها تنتهي بانتهاء عمليات التأمين المتعلقة بصندوق المشتركين والتي يتمثل آخرها بتوزيع الفائض لانتهاء الحاجة الداعية إلى إيجادها، وبانتهاء الشخصية الاعتبارية للصندوق ينتهي تمثيل الشركة له، ومما يترتب على ذلك: بقاء تعلق الزكاة بذمة المشتركين.

(2) أنه نظراً لاختلاف أزمنة دفع المشتركين للاشتراكات فإنه بنهاية السنة المالية لا يكون الحول الزكوي قد مضى على جميع الاشتراكات، فلو تولت الشركة إخراج الزكاة فإن جزءً ليس باليسير منها ستعد الزكاة التي تم إخراجها عنه زكاةً معجلةً، وليس ذلك بواجب، والوكيل لا يحق له أن يستعمل الورع في مال موكله، فكان الأولى تعلقها بذمة المشتركين وتوليهم إخراجها بأنفسهم بحسب اختلاف الأحوال الزكوية المتعلقة بهم.

(3) أنّه يشترط للأخذ بالخلطة في المال الزكوي وتعلق الزكاة بذمة الشركة: استمرارية وصف الخلطة ملازماً للأموال الحولية حولاً كاملاً على كل جزء منها[1]، وهذا غير متوافر في أموال الاشتراكات المختلطة في صندوق المشتركين (باعتبارها شركة تعاون متكوّنة من المساهمات المقدمة من قبل المشتركين)، وذلك لاختلاف أزمنة دفع المشتركين لها، ومن ثم يبقى تعلق الزكاة بذمة المشتركين.

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بذمة صندوق المشتركين.

ومما يمكن أن يُؤيّد به هذا القول ما يأتي:

(1) أن ملك المشترك (المؤمن له) للاشتراك المدفوع من قبله لصندوق المشتركين ملك غير تام لاحتمال نقصانه بما يتم التبرع منه لتغطية الأخطار التي تقع لأي مشترك ولهذا منع من الاختصاص به، والتّصرف فيه لحق نفسه، وإنما يكون ملكه تاماً بعد إعادة ما تبقى من الاشتراك إليه من خلال توزيع الفائض الذي يستقبل به حولاً جديداً، وبهذا يثبت أن الزكاة قبل ذلك تكون متعلقة بذمة الصندوق.

(2) أن تعليق الزكاة بذمة صندوق المشتركين هو الأحظ للفقراء الذين شرعت الزكاة لأجل مواساتهم؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه إذا قيل بتعلق الزكاة بذمة المشترك وليس بذمة صندوق المشتركين؛ فإن مقدار الزكاة سيكون أقل؛ لأن ما سيخرج عنه المشترك الزكاة لن يشمل أموال أخرى تجب فيها الزكاة

([1]) وهذا قول الحنابلة والشافعية في الجديد، وذهب الشافعي في القديم إلى عدم الاشتراط، ومذهب مالك أنّ المشترط الاختلاط آخر حول الملك وقبله بنحو شهر، ولو كانا قبل ذلك منفردين، فيكفي اختلاطهما في أثناء السّنة من حين الملك ما لم يقرب آخر السّنة جدّاً.

انظر: (كشاف القناع) (197/2)، و(المغني) (615/2)، و(المهذب) للشيرازي (151/1)، و(مغني المحتاج) (376/2)، و(الشرح الكبير بحاشية الدسوقي) (440/1).

إن قيل بتعلق الزكاة بذمة الصندوق، وهذا إن بلغ ما سيخرج عنه المشترك الزكاة نصاباً.

الوجه الثاني: أن المشترك قد لا يقوم بإخراج الزكاة – إن وجبت عليه – لأي سبب، فيفوت حظ الفقراء منها.

الترجيح:

يترجح لدى الباحث:

أنه ينبغي أن تكون الشركة هي الجهة المسؤولة عن إخراج الزكاة عن أقساط التأمين؛ لأمرين:

الأول: أنّ تلك الأقساط باجتماعها في صندوق المشتركين يصلح أن يتم اعتبارها رأس مال لشركة التكافل بين المشتركين – وإن كان غير مستقر – أشبه برأس مال الجمعيات التعاونية، ومن ثم فإن إدارة الشركة المعنية بتسيير ما يتعلق بهذا الصندوق تكون هي المسؤولة عن القيام بوظيفة إخراج الزكاة الواجبة في أمواله.

الثاني: صعوبة معرفة المشترك العادي لمقدار ما لم يتأثر من مبلغ اشتراكه بالتبرع نظراً لاختلاف آجال دفع الاشتراكات ودفع المطالبات، ومبلغ كل اشتراك، ومدى تأثر الاشتراك بقيمة المطالبة المتعلقة به إلى غير ذلك، فكان الأقرب براءة لذمم المشتركين أن تخرج الزكاة عن المتبقي من الاشتراكات في نهاية السنة المالية ككل واحد مجتمع.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

أهم النتائج التي اشتملت عليها هذه الدراسة ما يأتي:

(1) أن شركة التأمين التقليدي ليست كتلة من المال المحرم حتى يتم تطبيق أحكام المال المحرم عليها ككل، وإنما قد تشتمل على أموال في أصلها أنها حلال، وهي مملوكة لأصحابها ملكاً صحيحاً، وحينئذٍ فيجب عدم إسقاط الزكاة عن ذلك النوع من الأموال.

(2) أن الأقرب في التأمين التعاوني (التكافلي) أنه مبني على الإباحة؛ حيث يقع التبرع وتمليك المال للغير عند احتياجه للمساعدة، ولهذا فإنه من حيث الأصل فإن تلك أموال الاشتراكات تعد باقية على ملك أصحابها الأصلي، وتجب فيها الزكاة، وتوصيفها بأنها متبرع بها عند الدّفع لا يسنده الواقع والممارسات الفنية المعمول به في شركات التكافل.

(3) أن انقطاع ملكية المشتركين عن الاشتراكات هو المؤثر الفعلي في عدم وجوب الزكاة، والذي يجب التحقق من وجوده فعلاً في التطبيقات المختلفة للتكافل.

(4) المخصصات المتعلقة بالالتزامات الاحتمالية لا تُستثنى عند تحديد وعاء الزكاة، إذْ لا يمكن اعتبار المتوقع - مهما بلغت درجة احتمالية وقوعه – كالواقع، والمقدر كالفعلي، ومن الممكن تأجيل إخراج الزكاة عنه إلى حين ظهور النتائج الفعلية المتعلقة بالمصروفات من تلك المخصصات.

(5) أنه من غير المناسب حسب الصناعة الفقهية إعطاء حكم زكوي واحد للمخصصات التي تشتمل على أموال مختلفة في طبيعتها، بل يجب إعطاء كل نوع منها ما يناسبه من الحكم إلا إذا كان أحد الأنواع مغموراً في النوع الآخر.

(6) ارتباط إخراج الزكاة بالشركة قد لا يعني بالضرورة أنها متعلقة بالشخصية الاعتبارية لصندوق المشتركين، ولكنها الطريقة المتيسرة لبراءة ذمة المشتركين من الزكاة الواجبة عليهم، وهذا الاعتبار له وزنه في الشرع.

ثانياً: التوصيات:

توصي هذه الدراسة بالآتي:

(1) وجوب فصل الوعاء الزكوي لكل من حساب المساهمين عن صندوق المشتركين.

(2) إعداد دراسة تفصيلية للبنود الزكوية المتعلقة بكل من حساب المساهمين وصندوق المشتركين، ويُراعي في ذلك اختلاف طبيعة نماذج التكافل.

(3) أن يُراعى في الأحكام المتعلقة بزكاة التأمين ما يتعلق بالفروقات التنظيمية لكل بلد.

(4) العناية بدراسة أحكام الزكاة المتعلقة بنوافذ التكافل في شركات التأمين التقليدي.

(5) العناية بدراسة أحكام الزكاة المتعلقة بشركات إعادة التكافل؛ إذْ ليس بالضرورة أن الأحكام الثابتة لشركة التأمين التكافلي المباشرة أن يثبت لشركة إعادة التكافل، وأنه يجب التأكد من ذلك وفق دراسة فقهية وصفية لشركة إعادة التكافل.

(6) إعداد دراسة مفصلة لكل بند زكوي يتعلق بالتأمين تتضمن الحقائق الفنية والتوصيفات الشرعية المحتملة والحكم الزكوي المرتب عليها نظراً لاختلاف الأنظار الفقهية.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى يوم الدين.